جامعة أم القرى
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
قسم الأنظمة

إفادة الواقف مما حبسه على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية.

إعداد الطالبة:
شوق غازي محسن المسعودي

١٤٤١هـ-٢٠١٩م

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

اما بعد:

إن من أعظم الأبواب التي ينفق المرء ماله فيها هو باب الصدقة، فقد حث الإسلام على العمل بها والبحث عنها لما تعود به عليه من بركة وتزكية وتطهير للنفوس، فقد قال تعالى ((وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[1] ،((ومن فضل الله عز وجل ومنته علينا بأنه جعل لنا أعمال لا ينقطع بها ثوابنا كالوقف وهو من أفضل الصداقات لأن الأجر الدائم خيرٌ من الأجر المنقطع، فالوقف منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسابق إليه الصحابة ورضوان الله لأنه قربه دائمة إلى الله فيوقفون ما يملكون ولو كان شيء زهيدًا، فبالوقف يتحقق التكافل بين أفراد المجتمعات وبه يتقرب المرء إلى خالقه ويمتثلوا لقوله صلى الله عليه وسلم((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: ومنها صدقة جارية[2].((

[1] سورة المزمل آية (٢٠)
[2] رواه مسلم في باب في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد موته الجزء ٣ صفحة ١٦٣١

المطلب الأول: إفادة الواقف مما حبسه على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية.

إذا حبس شخص جمعية خيرية أو ساهم في التحبيس عليها ونحو ذلك، فهل له أن يستفيد من هذه الجمعية، سواء كان ذلك باشتراطه، أو كان ذلك بدخوله تحت وصف الموقف عليهم.

يتخرج حكم هذه الإفادة من الوقف على مسائل[٣]

الفرع الأول: المسألة الأولى حكم الوقف على النفس.

صورة المسألة:

كأن يقول هذا المسجد وقف علي.

محل النزاع:

- اتفق العلماء على مشروعية الوقف باعتباره صدقة، وبأن الصدقة مأمور بها.
- اختلف العلماء على جواز أن تعود منافع هذا الوقف على الواقف.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف إلى تعريف الوقف على أنه (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[٤]، فالثمرة تمليكها يكون للغير ولا يتصور أن يملك الشخص من نفسه لنفسه[٥].

الفرع الثاني: الأقوال على المذاهب الأربعة

١-القول الأول: أن الوقف على النفس جائز، والوقف صحيح

وهذا قول الحنفية وقول عند بعض الشافعية ورواية لأحمد

٢-**القول الثاني:** وهم من منع من الوقف على النفس وقالوا يبطل به الوقف[٦]

الفرع الثالث: الأدلة والرد عليها لجميع الأقوال

---

[٣] كتاب النوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي صفحة ٢٧١
[٤] كتاب عمدة الفقه لابن قدامة صفحة ١٢٧
[٥] مرجع سابق كتاب النوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي صفحة ٢٧٦
[٦] مدونة طريق الإسلام: https://ar.islamway.net/article/15511

أدلة القول الأول وهم القائلين بجواز الوقف على النفس:

١-عمومات أدلة مشروعية الوقف، فيدخل فيها الوقف على النفس.

٢-عمومات أدلة صحة الشرط فالوقف، ويدخل في ذلك شرط كون الوقف على النفس.

ما رواه مسلم عن طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه، ثم قال: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك[٧]))، فالوقف نوع من أنواع الصدقة والصدقة مأمور بها، فإذا جازت الصدقة على النفس جاز كذلك الوقف عليها.[٨]

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال: عندي دينار. فقال له: «تصدق به على نفسك، قالوا: إن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قربة إليه سبحانه وتعالى.

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين[٩]))، فدللوا على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبًا من الوقف، ويؤيد ذلك جعل عمر لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ويتضح من ذلك عدم الفرق بين أن يأكل الناظر أو غيره.[١٠]

أدلة القول الثاني وهم القائلين بعدم جواز الوقف على النفس:

١-استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة وقف عمر: ((حبس الأصل وتسبيل الثمرة[١١]))، فتسبيل الثمرة تمليكها للغير، ولا يتصور أن يملك الشخص من نفسه لنفسه، وحقيقة الوقف على النفس تمليك النفس للنفس.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم تسليم بأن الوقف على النفس هو تمليك من النفس للنفس، بل إخراج الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما وقفه مملوكا لله تعالى لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه.

---

[٧] اخرجه مسلم في صحيحه صفحة ٩٩٧
[٨] مرجع سابق كتاب النوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي صفحة ٢٧٢
[٩] صحيح النسائي صفحة ٣٦١٠
[١٠] مرجع سابق مدونة طريق الإسلام
[١١] صحيح ابن ماجه صفحة ١٩٥٦

الوجه الثاني: أن امتناع تمليك الشخص نفسه هو لعدم الفائدة، فإن وجدت الفائدة كما هنا فلا دليل على المنع.

٢-أن الوقف كالبيع والهبة، فلا يصح مبايعته لنفسه ولا هبته لها لأن يخرج ملكه إلى ملكه فما الفائدة هنا؟[١٢]

الفرع الرابع: القول الراجح

صحة الوقف على النفس؛ لقوة دليله، ويؤيده أيضًا أن كثير من المانعين جوزوا أن يستثنى الواقف كل الغلة أو بعضها مدة حياته، وهذا نوع من أنواع الوقف على النفس.
وأيضًا مصلحة الواقف، إذ يحتاج إليه الشخص لمنع نفسه من التصرف الناقل للملك مع حاجته إلى الإفادة منه مدة حياته.[١٣]
وتتفق الباحثة على أن القول الراجح هو الجواز-والله أعلم ـ لأن الوقف يعد قربة إلى الله عز وجل، وأن عفاف النفس عن سؤال الناس والإنفاق عليها فيه قربة إلى الله عز وجل.

[١٢] مرجع سابق كتاب الوقف وأحكامه لسليمان بن جاسر صفحة ٥٩
[١٣] مرجع سابق كتاب النوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي صفحة ٢٧٧

المطلب الثاني: استحقاق الواقف من الوقف إذا شمله وصف الموقف عليه

الفرع الأول: صورة المسألة

كأن يقول هذا وقف على علماء المسلمين، وهو منهم

محل النزاع:

- اتفق العلماء على أنه يدخل ضمن الوقف
- اختلف العلماء مشروعة الاستحقاق للواقف

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف لكون هذا الوقف مشابه للوقف على النفس وكما ذكرنا سابقًا هنالك اختلاف بين العلماء في أن الإنسان لا يستطيع تمليك نفسه.

الفرع الثاني: الأقوال على المذاهب الأربعة

-القول الأول: أنه يدخل في الموقوف عليهم فيستحق الأخذ من الغلة.

قول جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

-القول الثاني: أنه لا يدخل الواقف في الموقوف عليهم، فلا يستحق الأخذ من الغلة.

قول الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

الفرع الثالث: الأدلة

أدلة القول الأول:

١-حديث عثمان رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له في الجنة[١٤].(

فالوقف على جميع المسلمين دخل فيهم عثمان رضي الله عنه.

٢- ما تقدم من أدلة على صحة الوقف على النفس.

٣- قاعدة: دخول المتكلم في عموم خطابه[١٥]

[١٤] مرجع سابق

[١٥] مرجع سابق كتاب النوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي صفحة ٢٨٤

٤- ذكر ابن قدامه أنه من وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن سقف مسجد فله أن يصلي فيه، ومثل أن يوقف بئر فله أن يشرب فيه.[١٦]

أدلة القول الثاني:

ذكروا بأن الواقف أطلق الوقف، ومطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف كما ذكرنا سابقًا في حكم الوقف على النفس[١٧].

الفرع الثالث: القول الراجح

الراجح والله أعلم هو القول بجواز الانتفاع الواقف بغلة وقفه إذا وجدت فيه صفة الاستحقاق لقوة أدلته، وضعف أدلة القول المخالف المبنية على قول مرجح في مسألة مختلف فيها.

ويعد بيان هذه المسائل وأن الراجح فيها صحة الوقف على النفس، ودخول الواقف في استحقاق من الوقف إذا اتصف بصفة الموقف عليهم، فيتبين لنا أنه لو حبس شخص جمعية خيرية، أو عملية، أو إغاثية وشرط أن يستفيد منها، أو اتصف بصفة الموقف عليهم، فله الإفادة منها[١٨]، ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك هو وقف الشيخ سليمان الراجحي.

وأسال الله أن يكون فيما اقرره الصواب والسداد، واستغفره إن كنت من مخطئين.

تم بحمد الله...

[١٦] المغني كتاب العطايا والوقف لابن قدامة صفحة ٦
[١٧] مرجع سابق كتاب النوازل والوقف لخالد بن علي صفحة ٢٨٥
[١٨] مرجع سابق صفحة ٢٨٦

المراجع:

١-صحيح ابن ماجه لابن ماجه الألباني الصادر عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج الصادر عام ١٣٣٠هـ.
٣-صحيح النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني.
٤-كتاب المغني (العطايا والوقف) لابن قدامه، الصادر عام ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.
٥- كتاب النوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي المشيقح، الصادر عام عام١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.
٦- كتاب عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي، الصادر عام ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
٧- كتاب الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
٨- مدونة طريق الإسلام: https://ar.islamway.net/article/15511